

دعوى

القرار رقم: (509-2020-VI)

الصادر في الدعوى رقم: (10365-2019-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن طلباتها - الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة ربط الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر يوليو لعام ٢٠١٨م والغرامات المفروضة عليها - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهرى لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعية عن طلباتها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلّم، وبعد:
إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٧/٠٣/١٤٤٢هـ الموافق ٠٣/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة

الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (10365-2019-٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية (...) بموجب السجل التجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى بواسطة (...) بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عنها بموجب الوكالة رقم (...)، تضمنت اعتراضها على إعادة ربط الهيئة لإقرار ضريبة القيمة المضافة لشهر يوليو لعام ٢٠١٨م والغرامات المفروضة عليها والناجبة عن إعادة الربط، وتطلب إلغاء الفروق الضريبية الناتجة عن إعادة التقييم، وإلغاء كامل غرامة الخطأ في تقديم الإقرار والتأخير في السداد المفروضة والناجبة عن إعادة التقييم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولاً: الدفوع الموضوعية: أ (ما يخص اعتراض المدعي على بند المبيعات الخاضعة للنسبة الأساسية: ١- العقد المبرم بين المدعي والعميل شركة «الأهلي المالية» تضمّن بند «الضرائب» في الصفحة (٧) منه، حيث نص على ما يأتي: «الضرائب يُقصد بها جميع أنواع الضرائب والزكاة المفروضة، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كانت تُستقطع من الدخل أو الأرباح أو صافي الثروة، أو قيم الأصول، أو المبيعات، أو القيمة المضافة، أو غير ذلك...» (مرفق ١)، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يُتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد، معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر»، وبما أن العقد تضمن بشكل صريح لفظ القيمة الإضافية؛ الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمراً متوقعًا، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلف الركن الرئيس لذلك، وهو عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة. ٢- (أما فيما يتعلق بعقد المدعي مع شركة (أ) من خلال الاطلاع على العقد المبرم بين الشركتين، تبين أن المادة التاسعة في العقد، والخاصة بالجدول الزمني لتنفيذ المشروع ورد فيها بالنص: «يلتزم المطور بتنفيذ المشروع وكافة مراحلها خلال مدة زمنية لا تزيد على (٧٥٠) يومًا من تاريخ صب الخرسانة العادية...»، وبالرجوع إلى المستخلص رقم (٣) بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٣١م، تبين أن بيان الأعمال به هو إكمال ٣٠% من العظم، وهو صب الخدمات، أي إن تاريخ انتهاء عملية الصب كان بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٣١م، وبإضافة عدد أيام مدة العقد الواردة في المادة التاسعة المشار إليها سابقًا إلى هذا التاريخ يتبين سريان العقد حتى تاريخ ٢٠١٨/٠٢/٢٠م، مما يوضح انتفاء اعتباره صفرًا لعدم توافر شروط معاملة العقد بنسبة صفر بالمائة الواردة في الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكن يُتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد، معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ من ديسمبر ٢٠١٨م أيها أسبق... إلخ». وبناءً على

ما تقدم، وبالرجوع إلى المستخلصات الصادرة من الشركة، تبين أن المبالغ التي قامت الهيئة بإدراجها في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية يعد تاريخ انتهاء العقد. (ب) ما يخص اعتراض المدعي على عقوبتي الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد: بناءً على ما سبق، تم فرض غرامة خطأ في الإقرار وفقاً للفقرة (1) من المادة (٤٢)، والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدّم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه، ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، ونظراً لوجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدّد في موعدها النظامي، تم فرض غرامة تأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (الثالثة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسدّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدّد عنه الضريبة». ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وبعرض مذكرة الرد على المدعية أجابت: «نود أن نوضح الآتي: أولاً: سبق أن أوضحنا في دفاعنا سابقاً أن تاريخ تسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة لاقع على سداد صندوق (ب) للدفعة، وكما ذكرنا سابقاً فإن سداد الدفعة كان في ٢٠١٨/٠٤/٣٠م بمبلغ (٥٧,٣٧٥,٠٠٠) ريال، وأن تاريخ تسجيل الشركة في ضريبة القيمة المضافة ٢٠١٨/٠٦/٢٩م، فكيف لمكلف غير مسجل في ضريبة القيمة المضافة بطلب تحصيل ضريبة قيمة مضافة؟ وهذا مخالف للقانون طبقاً لنص المادة (الرابعة والأربعين): «يعاقب غير المسجل في حال قيامه بإصدار فاتورة ضريبية بغرامة لا تتجاوز (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وذلك دون الإخلال بأي عقوبة أشد يُنص عليها في نظام آخر»، فكيف للهيئة العامة للزكاة والدخل ألا تأخذ بنص المادة المذكورة وتحاسب مكلفاً على عدم تحصيل ضريبة في حين أنه غير مسجل؟ ثانياً: الشركة لم تخالف القانون حيث إن الشركة لم تكن مسجّلة؛ لذلك لم تطالب المالك بالضريبة. ثالثاً: يقع عبء الضريبة على المستهلك النهائي، وبالنسبة إلى الهيئة فإن المستهلك النهائي هو المالك، أي أن عبء الضريبة لا يقع على الشركة، ولكن ما فعلته الهيئة العامة للزكاة والدخل أنها أوقعت عبء الضريبة على الشركة مع أنها ليست المستهلك النهائي، ولا يحق لها مخاطبة المالك لتحصيل الضريبة طبقاً لنص المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية التي تنص على الآتي: «في الحالات التي يتم فيها توريد سلع أو خدمات، وتنص الفاتورة أو الاتفاق بين المورد والعميل على سداد المقابل على أقساط دورية، يُعدّ كل قسط على أنه توريد منفصل يتم في تاريخ استحقاق القسط أو تاريخ السداد الفعلي أيهما أسبق». ملحوظة: سبب عدم التسجيل هو أن رخصة البلدية تأخرت في الإصدار حتى شهر يونيو ٢٠١٨م. ٢- أما ما يخص عقد شركة (أ)، فلقد كان اعتراض الهيئة وحجة الهيئة سابقاً أن الدفعة كانت عن أعمال إضافية على العقد، وعندما أثبتنا للهيئة أن هذه الأعمال تمت

قبل ٢٠١٧/٠٥/٣٠م، وهي عبارة عن أعمال موجودة بالعقد الأصلي ولكن يتم القياس على الطبيعة طبقاً لكل عقود المقاولات، لجأت الهيئة إلى الاحتجاج بأن فترة العقد (٧٥٠) يوماً فقط من تاريخ ٢٠١٦/٠١/٣١م، وأن تاريخ انتهاء العقد هو ٢٠١٨/٠٢/٢٠م. نوضح الآتي: أولاً: الهيئة أخذت المادة التاسعة من العقد، وهي الجدول الزمني لتنفيذ المشروع: ويلتزم المطور بتنفيذ المشروع وكافة مراحلها خلال فترة زمنية (٧٥٠) يوماً من تاريخ صب الخرسانة العادية. وسكتت. إلا أن الهيئة إذا أكملت المادة نفسها والتي تقول: «وأي توقيف للعمل من أي جهة حكومية أو تأخير في سداد الدفعات المستحقة على الطرف الأول، تُضاف إلى هذه المدة»، وبما أنه هناك توقيفات إجبارية في مكة خلال فترات رمضان والعديد (خلال سنتين)، وهذا متعارف عليه في مكة. ثانياً: أيضاً ما دام المالك لم يفرض غرامة تأخير على المطور (الشركة) طبقاً لنص المادة التاسعة أيضاً- الفقرة الثانية: «وفي حال تأخر المطور عن تنفيذ المشروع أو أي مرحلة من مراحلها عن المدة الزمنية المتفق عليها في الجدول المذكور، فإنه يحق لمدير الصندوق خصم مبلغ (٥٠,٠٠٠) ريال عن كل شهر تأخير، وبحد أقصى ٥% من قيمة العقد»، فإن العقد ساري المدة، وإن التوقيفات أو التأخيرات حدثت لأسباب حكومية ومعتزف بها من المالك، وبذلك يُعتبر العقد ساري المدة حتى تاريخ الانتهاء من المشروع. ثالثاً: أيضاً، أعطت المادة التاسعة الحق للمطور في مدة إضافية قدرها ستة أشهر بخلاف مدة العقد وخلاف مدة التوقيفات الحكومية، وفي حال تأخر الطرف الثاني عن التنفيذ لمدة تزيد على ستة أشهر، ما لم يكن التأخير بسبب تأخر الدفعات، أو إيقاف العمل من أي جهة حكومية، أو أسباب خارجة عن إرادة الطرف الثاني، وبذلك فإنه لا يحق للهيئة اعتبار تاريخ انتهاء العقد هو ٢٠١٨/٠٢/٢٠م؛ فإذا أخذنا في الاعتبار مدة الستة أشهر الإضافية مع التوقيفات الحكومية العادية، فيكون انتهاء العقد بنهاية عام ٢٠١٨م وليس ٢٠١٨/٠٢/٢٠م كما تدعي الهيئة العامة للزكاة والدخل. رابعاً: تاريخ العقد ٢٠١٥/١١/٢٩م، أي إن العقد يخضع للنسبة الصغرى طبقاً لنص المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية طبقاً للشروط الآتية: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ من مايو ٢٠١٧م. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد، وبما أن الشروط متوافرة في العقد، فإن العقد يصبح خاضعاً لنسبة الصفر. خامساً: مبلغ (١٢,٢٢٥,٠٠٠) ريال بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٢م هو قبل تاريخ التسجيل في ضريبة القيمة المضافة، وينطبق عليه ما ذكرناه سابقاً في صندوق (ب). أما ما يخص مبلغ (٢,٨٥٠,٢٨٠) ريالاً أيضاً، فمستد في ٢٠١٨/٠٦/١٩م قبل تاريخ التسجيل، وهذا المبلغ ليس إيراداً، بل هو سداد مقابل ما تم سداؤه بالنيابة عن المالك مقابل فاتورة كهرباء. ٣- لم ترد الهيئة على اعتراضنا عن الفترة ذاتها؛ حيث إن الهيئة قامت بتحويل الإيرادات الصغرى لمشروع (ب) و(أ) إلى إيرادات خاضعة للنسبة الأساسية، ولكن الهيئة قامت بإخضاع إيرادات قدرها (٩٠,٣٧٥,٩٩٥) ريالاً، مع العلم بأن المبالغ المحصلة من ٢٠١٨/٠١/٠١م حتى ٢٠١٨/٠٧/٣١م كانت بمبلغ (٧٢,٤٥٠,٠٠٠) ريال، كانت كالتالي: صندوق (ب) (٥٧,٣٧٥,٠٠٠) ريال، (أ) (١٢,٢٢٥,٠٠٠) ريال، (أ) (٢,٨٥٠,٠٠٠) ريال (ليس إيرادات وإنما مقابل ما سددها نيابة عن الصندوق)، وبذلك

تكون الهيئة قد أضافت إلى إيرادات الشركة مبلغ (١٧,٩٢٥,٩٩٥) ريالاً لا نعرف من أين أتت بها الهيئة حتى يتسنى لنا الدفاع عنها وتحليلها؛ فنرجو من الهيئة الإيضاح أو اعتبار المبلغ قد أُضيف بالخطأ من طرفهم على الإقرار المعدّل. ٤- بخصوص غرامات التأخير في السداد، بما أننا نرى أن العقود غير خاضعة للضريبة، ومن ثمّ فلا يحق للهيئة فرض غرامات التأخير والخطأ في الإقرار».

في يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٣م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد؛ استناداً إلى ما جاء في البند رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، في تمام الساعة السابعة والنصف مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (... هوية رقم (... بصفته وكيلًا عن المدعية شركة (... بموجب الوكالة رقم (...، وحضر (... بموجب هوية وطنية رقم (... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (... بتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية؛ حيث عرض ممثل الهيئة العامة للزكاة والدخل على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، إذا رغب بذلك، شريطة سداذه لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها - إن وُجدت - وتنازله عن الدعوى الماثلة، ومن ثمّ التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وبعرض ذلك على وكيل المدعية أجاب بموافقته على التنازل عن الدعوى.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قرّرا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، وحيث إن الدعوى تعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن ممثل المدعي عليها عرض

على ممثل المدعية الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين، إذا رغب بذلك، شريطة سداذه لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها - إن وُجدت - وتنازله عن الدعوى الماثلة، وحيث إن ممثل المدعية أجاب بموافقة على التنازل عن الاعتراض على قرار المدعى عليها محل الدعوى، واستنادًا إلى المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١/٢٢/١٤٣٥هـ أنه: «للخصوم أن يطلبوا من المحكمة - في أي حال تكون عليها الدعوى - تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صكِّ بذلك»، وعليه فإن الدائرة تستجيب لذلك، وبه تقرّر.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

- اعتبار الدعوى المقامة من شركة (...) بموجب السجل التجاري رقم (...) منقضية، بموجب تنازل ممثل المدعية على الاعتراض على قرارات المدعى عليها محل الدعوى، بموجب مبادرة القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.
- صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثين يومًا موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم إلى ثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه.
- وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**